

رابعاً

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

قرارات
المجلس الأعلى للجامعات
الجلسة رقم (٦٤٥) بتاريخ (٢٠١٦/٣/١٠)

(١) المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٤٤) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢.

• القرار:

المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٤٤) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢.

* اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ والذي يتضمن الموضوعات التالية:

(٦) اقتراح جامعة القاهرة بشأن تعديل بعض مواد اللائحة الداخلية لكلية الزراعة (مرحلة الدراسات العليا) والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢١٦٧) في ٢٠٠٩/٨/١٦ وتعديلها بالقرار الوزاري رقم (٨٨٩) في ٢٠١٣/٣/٩.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تعديل بعض مواد اللائحة الداخلية لكلية الزراعة (مرحلة الدراسات العليا) والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢١٦٧) في ٢٠٠٩/٨/١٦ وتعديلها بالقرار الوزاري رقم (٨٨٩) في ٢٠١٣/٣/٩ وذلك على النحو المبين بمذكرة الجامعة.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٧) الخطة الإستراتيجية المقترحة لتطوير قطاع علوم الحاسب والمعلوماتية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على البدء في إعداد الخطة المقترحة وذلك لتطوير قطاع علوم الحاسب والمعلوماتية لكليات ومعاهد الحاسبات والمعلومات بالجامعات والمعاهد الحكومية والأهلية والخاصة، مواكبة للتطور السريع في هذا القطاع الحيوي والهام وذلك على النحو المبين بتصور لجنة قطاع علوم الحاسب والمعلوماتية.

(٨) رأي السيد أ.د/ المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات بشأن الإفادة بالرأي القانوني عما إذا كان القيام بمهام نائب رئيس القسم

لشئون التخصص يقع ضمن المناصب الإدارية التي لا يجوز للأستاذ المتفرغ القيام بها والذي ينص على أنه " أولاً كان ينبغي عرض الأمر على المستشار القانوني لجامعة عين شمس ومع هذا فإنه بالتأكيد هذا من المناصب الإدارية التي لا يجوز للأستاذ المتفرغ شغلها.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- رأي السيد أ.د/ المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات بشأن الإفادة بالرأي القانوني عما إذا كان القيام بمهام نائب رئيس القسم لشئون التخصص يقع ضمن المناصب الإدارية التي لا يجوز للأستاذ المتفرغ القيام بها والذي ينص على أنه " أولاً كان ينبغي عرض الأمر على المستشار القانوني لجامعة عين شمس ومع هذا فإنه بالتأكيد هذا من المناصب الإدارية التي لا يجوز للأستاذ المتفرغ شغلها.

٢- إرسال رد المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن إلى جامعة عين شمس.

(٩) رأي السيد أ.د / المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات بشأن كتاب أ.د / نائب رئيس جامعة قناة السويس لشئون فرع العريش في مدى إمكانية إدراج الطلاب الوافدين الذين تم ترشيحهم إلى الكلية وحصلوا على الجنسية المصرية خلال سنوات الدراسة أو اكتسبوها بعد تخرجهم ضمن ترتيب العشرين الأوائل بالكلية ومدى إمكانية تعيينهم معيدين والذي ينص على أنه " متى تمتع الطالب بالجنسية المصرية أصبح مصرياً وبالتالي يتمتع بما يتمتع به الطالب المصري وأهمها الحق في التوظيف".

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على رأي السيد أ.د / المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات والذي ينص على أنه " متى تمتع الطالب بالجنسية المصرية أصبح مصرياً وبالتالي يتمتع بما يتمتع به الطالب المصري وأهمها الحق في التوظيف.

(١٠) إعلان خطة البعثات للعام الرابع ٢٠١٥/٢٠١٦ من الخطة الخمسية السابعة ٢٠١٢ - ٢٠١٧.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بتقرير السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع البعثات والشئون الثقافية بوزارة التعليم العالي حول الخطة الجديدة للبعثات للعام الرابع ٢٠١٥/٢٠١٦ من الخطة الخمسية السابعة ٢٠١٢-٢٠١٧.

(١٢) كتاب إدارة الشئون القانونية بأمانة المجلس الأعلى للجامعات مرفقاً به كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية - مدير نيابة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن شكوى عدد من الموظفين المؤقتين ضد قرار إنهاء خدمتهم بجامعة القاهرة.

• القرار:

قرر المجلس حفظ الموضوع.

(١٤) كتاب إدارة الشئون القانونية بأمانة المجلس الأعلى للجامعات مرفقاً به كتاب هيئة النيابة الإدارية - نيابة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن القضية رقم ٢٠١٥/٣٨٥ تعليم عالي المرفوعة من السيد / محمد محمد عفيفي مخطط برامج بالإدارة العامة بجامعة القاهرة ، ضد كل من السيد / أمين عام جامعة القاهرة ، أ.د/ السيد جابر عميد معهد الدراسات والبحوث الإفريقية ، والسيد / وكيل المعهد لشئون خدمة المجتمع والبيئة والسيد / أمين عام المعهد المذكور، وكذلك السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة القاهرة تضرراً من العديد من المخالفات بالمعهد المذكور.

• القرار:

قرر المجلس حفظ الموضوع.

(١٥) كتاب إدارة الشئون القانونية بأمانة المجلس الأعلى للجامعات مرفقاً به كتاب هيئة النيابة الإدارية - نيابة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن القضية رقم ٢٠١٥/١٠٠ تعليم عالي المرفوعة من بعض أوائل الجامعات المصرية - دفعات من ٢٠٠٣ وحتى ٢٠١١، وكذا بعض الحاصلين على شهادتي الماجستير والدكتوراه والمعنيين أخصائي ثالث بالمركز القومي للبحوث والذين يتضررون فيها من الأستاذ الدكتور / أشرف حامد موسى شعلان رئيس المركز القومي للبحوث، والمختصين بمجلس إدارته لتعمدهم حزم شرط الخبرة أحد الشروط اللازمة للتقدم لوظيفة مساعد باحث بعد استيفاء الشاكين لهذا الشرط.

• القرار:

قرر المجلس حفظ الموضوع.

(٣٠) اقتراح جامعة القاهرة تعديل نص المادة (١٤) من اللائحة الداخلية للمعهد القومي لعلوم الليزر لتعارضها مع المادة (١٩) من ذات اللائحة.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- تعديل نص المادة (١٤) من اللائحة الداخلية للمعهد القومي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة لتعارضها من المادة (١٩) من ذات اللائحة وذلك على النحو المبين بمذكرة الجامعة.
- ٢- عدم قبول طلاب جدد على هذه اللائحة لحين إصدار لائحة جديدة للمعهد وذلك طبقاً للرأي القانوني بجامعة القاهرة.
- ٣- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣٣) الملاحظات الواردة لأمانة المجلس الأعلى للجامعات بشأن قواعد وآليات تشكيل اللجان العلمية الدورة الثانية عشر.

● القرار:

قرر المجلس تأجيل النظر في الملاحظات الواردة لأمانة المجلس الأعلى للجامعات بشأن قواعد وآليات تشكيل اللجان العلمية للدورة الثانية عشرة وعقد ورشة عمل بعد إسبوع لمزيد من الدراسة والاستماع إلى المقترحات الجديدة وذلك بحضور قيادات الجامعات.

(٣٤) الكتاب الوارد من السيد / المستشار رئيس إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات المتضمن طلب موافاة سيادته ببعض المستندات حتى يتسنى الإفادة بالرأي في ما ورد بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات حول وجود مخالفات مالية تتعلق بالسادة رؤساء الجامعات ونوابهم بشأن احتساب بدل الريادة العلمية والساعات التدريبية والعلاوات الخاصة.

● القرار:

قرر المجلس إرسال الموضوع إلى السيد الأستاذ الدكتور المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات لإبداء الرأي.

(٣٧) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ باستبدال البندين (أ،ب) من خامساً، وإضافة بند جديد من المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

● القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- أحاط المجلس علماً بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ باستبدال البندين (أ،ب) من خامساً ، وإضافة بند جديد (ز) إلى

خامساً من المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه نصه الآتي:.

(ز) " يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد موافقة مجلس الجامعة المعنية وأخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات تخفيض المصروفات الدراسية المنصوص عليها في البندين (أ،ب) بما لا يقل عن نصف المبالغ المذكورة في البندين المشار إليهما أو زيادتها بما لا يجاوز ضعف تلك المبالغ بالنسبة لتلك الجامعة".

٢- أحيط المجلس علماً بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ باستبدال البندين (أ،ب) من خامساً من المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها البندين الآتيين:

أ- بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبيكالوريوس:

١- رسم قيد لأول مرة مقداره ١٥٠٠ دولار أمريكي.

٢- مصروفات دراسية مقدارها كالاتي:

- ٦٠٠٠ \$ أمريكي لكليات الطب البشري وطب الأسنان.

- ٥٠٠٠ \$ أمريكي لكليات الهندسة الحاسبات والصيدلة والعلاج

الطبيعي.

- ٤٠٠٠ \$ أمريكي لكليات الطب البيطري والزراعة والعلوم

والتمريض.

- ٣٠٠٠ \$ أمريكي للكليات والمعاهد الأخرى.

ب- بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا:

١- رسم قيد لأول مرة مقداره ١٥٠٠ دولار أمريكي.

٢- مصروفات دراسية مقدارها كالاتي:

- ٦٠٠٠ \$ أمريكي لكليات الطب البشري وطب الأسنان.

- ٥٥٠٠ \$ أمريكي لكليات الهندسة الحاسبات والصيدلة والعلاج

الطبيعي.

- ٥٠٠٠ \$ أمريكي لكليات الطب البيطري والزراعة والعلوم

والتمريض.

- ٤٥٠٠ \$ أمريكي للكليات والمعاهد الأخرى.

(٣٩) كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ والمتضمن في مادته الأولى أن تضاف إليه مادة جديدة برقم المادة الخامسة مكرر.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ والمتضمن في مادته الأولى أن تضاف إليه مادة جديدة برقم المادة

الخامسة مكرر على النحو التالي " لا يجوز الصرف من المنح والهبات والتبرعات إلا بعد استكمال الإجراءات المقررة للتصديق عليها من السلطات المختصة، وعلى الوزير المختص موافاة مجلس الوزراء كل ثلاثة شهور بتقرير متابعة يبين فيه ما تم صرفه منها وأوجه صرفه".

(٤٠) كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي والبحث العلمي مرفقاً به كتاب السيد رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بشأن ما وجه به السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة على مستوى رفيع لمراجعة الكتب الجامعية التي يتم استيرادها من الخارج.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي والبحث العلمي مرفقاً به كتاب السيد رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بشأن ما وجه به السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة على مستوى رفيع لمراجعة الكتب الجامعية التي يتم استيرادها من الخارج.

(٤١) كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء بقيام جميع الوزارات والجهات المختلفة باستطلاع رأي البنك المركزي المصري للشروط المالية لجميع الاتفاقات الجديدة التي تبرمها هذه الجهات وذلك للتنسيق المسبق بشأن مدى ملائمة الشروط المالية لهذه الاتفاقيات وتحديد حجم الالتزامات المالية التي يتوجب على البنك المركزي تدبيرها لسداد المستحقات المترتبة على هذه الاتفاقيات.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء بقيام جميع الوزارات والجهات المختلفة باستطلاع رأي البنك المركزي المصري للشروط المالية لجميع الاتفاقات الجديدة التي تبرمها هذه الجهات وذلك للتنسيق المسبق بشأن مدى ملائمة الشروط المالية لهذه الاتفاقيات وتحديد حجم الالتزامات المالية التي يتوجب على البنك المركزي تدبيرها لسداد المستحقات المترتبة على هذه الاتفاقيات وإرساله للسادة رؤساء الجامعات لاتخاذ اللازم.

- كتاب نائب مساعد وزير الخارجية بشأن الشروط والمعايير الموضوعية لمنح الدكتوراة الفخرية للشخصيات الهامة والبارزة التي تقدر مصر أهمية تطوير علاقات التعاون معهم تقديراً لجهودهم .

● القرار:

- قرر المجلس احالة الموضوع إلى المجلس الأعلى للدراسات العليا والبحوث وذلك لوضع الضوابط والشروط والمعاييرالموضوعة لمنح الدكتوراة الفخرية للشخصيات الهامة والبارزة ويعرض بعد ذلك على المجلس الأعلى للجامعات.

(٤٥) كتاب وزارة التعليم العالي بشأن قبول الإلتماس المقدم من الطالبة / إسراء أبو العلا أحمد عبد المحسن والتي ترغب في تقليل إغترابها بتحويلها من كلية الطب جامعة المنوفية إلى كلية الطب جامعة القاهرة.

● القرار:

قرر المجلس عدم الموافقة على الإلتماس المقدم من الطالبة / إسراء أبو العلا أحمد عبد المحسن بشأن تحويلها من كلية الطب جامعة المنوفية إلى كلية الطب جامعة القاهرة والتي ترغب في تقليل إغترابها ، وذلك لعدم توافر الشروط.

(٤٧) النظر في تحويل الطلاب العائدين من بعض كليات الجامعات الحكومية بدول (ليبيا - اليمن - سوريا) إلى الكليات المناظرة بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦ نظراً للظروف التي تمر بها البلاد.

● القرار:

أحيط المجلس علماً بقبول تحويل الطلاب العائدين من بعض كليات الجامعات الحكومية بدول (ليبيا - اليمن - سوريا) إلى الكليات المناظرة بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦ نظراً للظروف التي تمر بها البلاد وذلك في ضوء موافقة الجامعة المحول إليها الطالب. والطلاب المحولين لجامعة القاهرة هم :

م	اسم الطالب	الكلية / الجامعة المحول منها	الكلية / الجامعة المحول إليها
١	عبد الرحمن محسن	الهندسة / حضرموت باليمن	الهندسة / جامعة القاهرة
٢	إسلام أحمد محمود	الهندسة / جامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن	الهندسة / جامعة القاهرة / الفرقة الإعدادية
٣	سعيد خالد أحمد	الهندسة / جامعة عدن باليمن / الفرقة الثانية	الهندسة / جامعة القاهرة

(٤٨) بشأن وضع طلاب جامعة كاليفورنيا ميرامار بالولايات المتحدة الأمريكية تحت الإشراف العلمي للبعثات.

• القرار:

قرر المجلس إعادة الموضوع إلى السيد الأستاذ للدكتور / حسام الملاحي رئيس قطاع شئون البعثات بوزارة التعليم العالي.

(٥٠) إجراء الامتحان الموحد لطلاب التعليم الفني.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- أحيط المجلس علماً بإجراء الامتحان الموحد لطلاب التعليم الفني.
- ٢- إلتزام أمانة المجلس الأعلى للجامعات بناءً على القرار الوزاري رقم (٦٢٥) بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٥ بدفع مكافأة قدرها ستون جنيهاً لإعداد كل سؤال (شاملة الضرائب والاستقطاعات القانونية) ويتم الصرف على أعمال المسابقة من صندوق المسابقة المركزية بأمانة المجلس الأعلى للجامعات والذي يسمح بالصرف.
- ٣- اعتماد توصيات لجنة قطاع الدراسات الهندسية والتكنولوجية والصناعية بجلستها بتاريخ ١٤/١/٢٠١٦ للبدء في تكليف السادة أعضاء هيئة التدريس والتي اشتملت على الآتي:
 - قيام أ.د / يوسف راشد بتمثيل المجلس الأعلى للجامعات في التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس الذين سيقومون بإعداد بنك الأسئلة ، كما يتابع سيادته أعمال اللجنة والإيعاز بما يلزم نحو تسهيل مهامها خصوصاً الإتصال بوزارة التربية والتعليم للحصول على مقررات المرحلة الثانوية.
 - تستمر اللجنة المشرفة على مشروع إعداد بنك الأسئلة الخاص بالامتحان الموحد للطلاب الحاصلين على شهادات إتمام الدراسة بمراحل التعليم الفني المختلفة، ووضع آليات تنظيم الامتحان الموحد في أعمالها على أن تقدم تقارير دورية في الجلسات القادمة للجنة القطاع.

(٥١) التماسات بعض الطلاب الدارسين للشهادات الثانوية الأمريكية والثانوية الإنجليزية.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- أولاً: التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ١١/٥/٢٠١٣ بشأن بعض قواعد القبول بالجامعات الحكومية المصرية التي يتم تطبيقها اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ (صدر به قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٥ وتم نشره في الوقائع المصرية عدد ٢٤٢ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٥).
- ثانياً: بالنسبة للثانوية الأمريكية:

- ١- يتم تطبيق قاعدة حساب المجموع الاعتراري للشهادة الثانوية الأمريكية المعادلة ليكون إجمالي الشهادة ١٠٠% كما ورد بقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ

٢٠١٣/٥/١١ المشار إليه في البند (أولاً) سالف الذكر - على الطلاب الملتحقين بالصف العاشر الأمريكي في العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ والمتقدمين لتنسيق (٢٠١٩) للالتحاق بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩. (ويطبق هذا التأجيل على الشهادات الثانوية المعادلة الكندية والألمانية والفرنسية).

٢- التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ بشأن تعديل قراره السابق الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ - والمتضمن ما يلي:

(أ) يتم احتساب مجموع درجات امتحانات الـ (SAT ١ & ٢) الحاصل عليها الطالب في الشهادة الثانوية الأمريكية المعادلة عند القبول بالجامعات المصرية وفقاً لأعلى الدرجات الواردة بنتائج المحاولات التي ترد لموقع التنسيق الإلكتروني والمرسلة بواسطة الطالب على الكود المحدد وهو (٧٤٣٧) وذلك من موقع College board وهي الهيئة المسنولة عن هذه الامتحانات بغض النظر عن النتائج التي ترد خلاف ذلك في الشهادات الورقية التي يتقدم بها الطالب حيث أن بعض المحاولات يتم إلغاؤها بواسطة College board بعد إعلان النتائج لاكتشاف حالات غش جماعي أو تزوير أو خلافه.

(ب) ضرورة الالتزام بتواريخ المحاولات المقررة لامتحانات (SAT ١ & ٢) لكل بلد بواسطة هيئة الـ College board والـ Amid east ، على أن يطبق ذلك على الطلاب المتقدمين لامتحانات (SAT ١ & ٢) اعتباراً من ٢٠١٥/٦/١٦ اليوم التالي لصدور القرار.

٣- إحالة الالتماس المقدم من أولياء أمور الطلاب الدارسين في شهادة الثانوية الأمريكية المعادلة والراغبين في احتساب نتائج المحاولات التي حصل عليها الطالب أو أدى امتحاناتها في بلد آخر غير البلد الحاصل منه على شهادة الدبلومة الأمريكية إلى وزارة التربية والتعليم للنظر وموافاتنا بالرأي في هذا الشأن وذلك لاختصاص.

ثالثاً: بالنسبة للثانوية الإنجليزية GCSE&IGCSE:

توضيح البند رقم (٤) من قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ بشأن عدد ومستويات المواد المطلوبة في شهادة الثانوية الإنجليزية GCSE&IGCSE للالتحاق بالجامعات المصرية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ وذلك على النحو التالي:

نوع الكليات	بيان	القاعدة القديمة	القاعدة الجديدة	توضيح للقاعدة الجديدة
الكليات النظرية	عدد المواد المطلوبة	٨ مواد	٨ مواد	في حالة دراسة الطالب ٨ مواد في مادة ما O.Level مستوى ثم (c) (المحاسبة مثلاً) على تقدير نجاح A.S. درس نفس المادة في مستوى (b) وحصل على تقدير نجاح Level فيمكن احتساب مادة المحاسبة في مستوى ضمن عدد الثمانية مواد A.S.Level المطلوبة للاستفادة من تقدير النجاح الأعلى لصالح الطالب مع عدم احتساب مادة المحاسبة التي درسها في مستوى لعدم تكرار المادة O.Level. مع ذكر تقديرات النجاح للمادة في المستويين في الشهادة. مع مراعاة توافر المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية. يسمح للطالب بتكرار مادة أو مادتين فقط ضمن المواد التي تدخل في حساب المجموع الاعتباري في حالة رغبته في الالتحاق بإحدى كليات القطاعات الطبية أو الهندسية وهي مواد التخصص طبقاً لمتطلبات كل كلية. مثال كلية الطب تحتاج مادة الأحياء في مستوى O.Level
	مستوى المواد الثمانية	O.Level	O.Level أو A.S.Level مزيج من كل المستويات) O.&A.S& (A.Level	
	تكرار المواد	عدم تكرار المواد الداخلة في حساب المجموع الاعتباري للشهادة	عدم تكرار المواد الداخلة في حساب المجموع الاعتباري للشهادة	
	باقي القواعد	سريان باقي القواعد		
الكليات العملية (القطاعات الطبية)	عدد المواد المطلوبة ومستوياتها	يضاف إلى المطلوب للكليات النظرية مادة على الأقل في بشرط A.L مستوى دراسة نفس المادة في O.L المستوى مراعاة المواد المؤهلة لكل كلية.	يضاف إلى المطلوب للكليات النظرية مادة على الأقل في بشرط A.L مستوى دراسة نفس المادة في O.L المستوى مراعاة المواد المؤهلة لكل كلية.	
	تكرار المواد الزائدة عن الثمانية الأصلية	عدم تكرار المواد الداخلة في حساب المجموع الاعتباري للشهادة عدا المواد المتقدمة	عدم تكرار المواد الداخلة في حساب المجموع الاعتباري للشهادة عدا المواد المتقدمة فقط	

والهندسية)	المؤهلة فقط	الأحياء في مستوى	بالإضافة إلى مادة
العدد الأقصى للمواد المتقدمة الزائدة عن المواد الثمانية الأصلية والداخلة في حساب المجموع الاعتيابي	٢A.L أو ١A.L+٢ A.S.L ٤A.s.L مع مراعاة المادة المؤهلة المطلوبة لكل كلية	٢A.L ١A.L +٢A.S.L أو ٤A.S.L مع مراعاة المادة المؤهلة المطلوبة لكل كلية	الأحياء في مستوى A.level مثال كلية الهندسة تحتاج مادة الرياضيات في مستوى O.Level بالإضافة إلى مادة الأحياء في مستوى A.level

رابعاً: التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ الذي ينص على ما يلي:

إلغاء كافة الاستثناءات التي سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول بعض الفئات من الطلاب بالجامعات الحكومية المصرية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك إعلاء لأحكام الدستور والقانون والمحكمة الإدارية.

خامساً: إبلاغ هذا القرار للجهات المعنية بهذا الشأن. وينشر في الجريدة الرسمية.

(٥٢) توصية اللجنة الإستشارية العليا للتظلمات بإجتماعها بتاريخ ٨ / ٢٠١٦/٣ بالموافقة على ترقية السيدة الدكتورة / نيرمين أحمد صبري - الأستاذ المساعد بكلية الطب - الصيدلة - جامعة القاهرة لشغل وظيفة أستاذ.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة القاهرة لعرض الموضوع على مجلس الجامعة لترقية السيدة الدكتورة / نيرمين أحمد صبري - الأستاذ المساعد بقسم الصيدلة الإكلينيكية بكلية الصيدلة بالجامعة لدرجة أستاذ وذلك لحصولها على تقدير جيد جداً في بحث وعلى تقدير جيد في أربعة أبحاث وعلى تقدير مقبول في ثلاثة أبحاث بإجمالي نقاط ٧٢٩,٧٠/٦٤ ودرجة مناقشة ٢٥,١٠/٨ ودرجة نشاط علمي ٣٥,٢٠/١٧,٣٥ بإجمالي تقييم ٣٢٩,١٠٠/٩٠.

(٥٨) تعديل تشكيل لجنة إعداد مشروع قانون التعليم العالي.

• القرار:

قرر المجلس تكليف لجنة برئاسة السيد أ.د/ عباس منصور رئيس جامعة جنوب الوادي) وعضوية السيد أ.د / ماجد القمري رئيس جامعة كفر الشيخ والسيد أ.د/ ياسر صقر (رئيس جامعة حلوان) ومن يرغب من السادة رؤساء الجامعات وذلك لحصر جميع المقترحات السابقة وإعدادها في صيغة مشروع القانون تمهيداً لعرضها على المجتمع الجامعي وعلى اللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً في هذا الشأن.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / أشرف محمد الشحي

أمين المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / أشرف محمود حاتم